كقولك إذا جاء زيد اكرمته فانهما قضيتان شرطيتان مهملتان
لانه قد اهمل فيهما التعرض لكمية الزمان لان انتفاء التعرض
لكمية الزمان إما بانتفاء التعرض للزمان اصلا كما في المثال
الاول او بانتفاء التعرض لكمية الزمان مع التعرض للزمان
المبهم كما في المثال الثاني لان اذا ظرف للزمان دون ان
تلازمان اي الحكم في زمان غير معين مع المطلق تلازمان
طردا وعكسا بعين ما ذكرنا في التلازم بين الحملية الجزئية
والحملية المهملة كعلية اي كقولك ان كان النهار موجودا
فالشمس طالعة فان المقدم في هذه الشرطية معلول للتالي
ومثال الشرطية التي يكون جزآها معلولي علة واحدة
كقولك اذا كان النهار موجودا فالعالم مضيء فان كل واحد
من وجود النهار واضاءة العالم معلولان لطلوع الشمس
ومثل التضايف اي مما يكون فيه المقدم والتالي
معلولي علة واحدة التضايف بين المقدم والتالي والتضايف
هو كون الشيئين بحيث لا يعقل احدهما بدون الآخر كالابوة
والبنوة فان الابوة لا تتعقل بدون تعقل البنوة والبنوة
لا تتعقل بدون تعقل الابوة وكل واحد منهما معلول علة هي
التولد الواقع بين الاب والابن وليست الابوة علة للبنوة
ولا البنوة علة للابوة اذ لو كان كذلك لتقدم اتصاف الاب
بالابوة على اتصاف الابن بالبنوة او بالعكس وليس كذلك
لان الاتصافين يتحققان معا عند تحقق التوالد من
غير ان يتحقق بينهما قبلية او بعدية ذاتية كانت او زمانية
فان الاب لا يصير ابا قبل ان يصير الابن ابنا والابن لا يصير

ابنا

ابنا قبل ان يصير الاب ابا نعم ان ذات الاب مقدم على
ذات الابن تقدما زمانيا وتقدم ذات احد الموصوفين على
الآخر لا يستلزم تقدم احدى الصفتين على الاخرى
لجواز ان تتقدم ذات على ذات ثم يتصفان معا بصفة
واحدة او بصفتين مختلفتين لانه يجوز ان يتصف ابن
الاربعين مع ابن الخمسين في آن واحد بالعلم او احدهما به
والآخر بالنسيان مع ان ذات ابن الخمسين مقدم على ذات
ابن الاربعين بمجرد الاتفاق يعني ان الحكم بالاجتماع
بالاتصال في الاتفاقية بمجرد الاتفاق بين المقدم والتالي
من غير ان يكون احدهما لازما للآخر والآخر ملزوما كما
اشار اليه بقوله لانهما خلقا كذلك فان ناطقية الانسان ليست
ملزومة لناهقية الحمار ولا ناهقية الحمار لناطقية الانسان (ملزومة صح)
لانه لو كان احدهما ملزوما للآخر لما جوز العقل انفكاك
احدهما عن الآخر لامتناع انفكاك اللازم عن الملزوم
لاستلزامه وجود الملزوم بدون اللازم وهو محال لكن (اي الانفكاك)
العقل يحكم بانه يجوز ان يكون الانسان ناطقا والحمار ليس
بناهق وان يكون الحمار ناهقا والانسان ليس بناطق ولما
لم يكن بين المقدم والتالي في الاتفاقيات لزوم كان المقدم
جائز الوقوع في نظر العقل سواء كان التالي واقعا او لم يكن
وكذا كان التالي جائز الوقوع في نظره سواء كان المقدم واقعا
او لم يكن واقعا وكان التعليق بين امرين لا يتوقف وجود
احدهما على الآخر لغوا من الكلام قالوا ان الاتفاقية مما
لا فائدة فيها ولهذا لا تستعمل في العلوم والاستدلالات فان قلت

Copyright © King Saud University